عرضها وان لم يبلغ وجب الاجتهاد قوله انه يسئل قلنا هب انه لا بد من السنة وما يسئل للتقية الامة بالقبول ومثله حجة عندنا قوله وارد فيما تعم به البلوى فوجب بلوغه الى حد التواتر قلنا وروده فيما تعم به البلوى لا يوجب كونه متواترا بدليل المعجزات المنقولة عن الرسول عليه السلام قوله انه خبر واحد قلنا هب انه كذلك لكن لا يثبت الا بالقطع يكون القياس حجة بل ظن كونه حجة قوله نحمله على طلب النص الجلي قلنا قوله فان لم تجد يقتضي نفي النص جليا كان او خفيا قوله لا نسلم ان قوله فان لم تجد للعموم قلنا الدليل على انه للعموم جواز الاستثناء قوله لما دل الكتاب والسنة على العمل بالقياس كان دالا على الحكم الثابت بالقياس قلنا هب انه كذلك الا ان الحكم الذي يثبت بالقياس لا يكون حاصلا فيهما وهذا القدر يكفي في جواز ان يقال انه غير موجود في الكتاب والسنة قوله معاذ احكم بكتاب الله اراد به ما دل عليه الكتاب نصه او بواسطة اذ لو اراد به كل ما دل عليه الكتاب سواء كان ابتداء او بواسطة لكان القول بانه اذا لم يجد في الكتاب حكمت بما في السنة خطا قوله نحمله على البراءة الاصلية قلنا البراءة الاصلية معلومة لكل احد ولا حاجة في معرفتها الى الاجتهاد ولا يجوز حمل قوله اجتهد على قوله نحمله على القياس الذي نص الشرع على علته او على ما يكون مثل قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف قلنا الشرع انما سكت عند قوله اجتهد رايي لعلمه بان الاجتهاد واف بجميع الاحكام ولو حملناه على ما ذكرتموه من القياس لم يكن ذلك وافيا بمعرفة عشر عشير الاحكام فكان يجب ان لا يسكت عليه كما لم يسكت عند قوله اقضي بالكتاب والسنة قوله ما الدليل على الحصر قلنا اجمعت الامة على الحصر فوجب القطع به

المسلك الثالث

روي ان عمر سال النبي عليه السلام عن قبلة الصائم فقال ارايت لو تمضمضت ثم مججته اكنت شاربه وجه الاستدلال انه عليه السلام استعمل القياس وذلك يوجب كون القياس حجة انما قلنا انه استعمل القياس لانه عليه السلام حكم بان القبلة من دون الانزال لا تفسد الصوم كما ان المضمضة من دون الازدراد لا تفسد الصوم وايراد هذا الكلام يدل على ان الجامع بينهما ما يفهمه كل عاقل عند سماع هذا الكلام من انه لا يحصل عند المقدمة ما هو الثمرة المطلوبة فوجب ان لا يكون حكم المقدمة حكم المطلوب وانما قلنا انه عليه السلام لما استعمل القياس وجب ان يكون حجة لوجهين الاول ان التاسي به واجب الثاني ان قوله عليه السلام ارايت خرج مخرج التقرير فلولا انه عليه السلام قال مستدلا عند عمر العمل بالقياس لما قرر ذلك عليه الثاني ان الانسان لو حكم بحكم من الكتاب جاز ان يقول لمن ساله عنه اليس قد قال الله تعالى كذا وكذا اذا كان الخطاب عنده وعند من يخاطبه حجة ولا يجوز ان يقول ذلك اذا كان هو ومن يخاطبه لا يعتقد ان كونه حجة ولا يقول الانسان في حكم حكم به لاجل القياس اليس ان القياس يقتضيه مع انه ومن خاطبه لا يعتقد ان كون القياس حجة

حجة فان قيل هذا خبر واحد فلا يجوز بناء المسالة العلمية عليه سلمنا دلالة الحديث على ان القبلة تجري مجرى المضمضة لكن ليس فيه ان النص اوجب ذلك او القياس واذا احتمل الامرين لم يجز القطع على احدهما بغير دليل والجواب قوله خبر واحد قلنا سبق الجواب قوله نبه على العلة قلنا انه عليه السلام ما نص على العلة ولكنه لم يفعل الا انه ذكر اصل القياس بل العلة متبادرة الى الافهام والتنصيص على اصل القياس لا يكون تنصيصا على العلة قوله انه ليس في الحديث انه عليه السلام اجرى القبلة مجرى المضمضة لاجل نص او لاجل قياس قلنا بينا انه عليه السلام ارايت لو تمضمضت بين ان كل واحد منهما لم يحصل الثمرة المطلوبة بل لكل العقلاء ولو بعض العوام فضلا عن اهل العلم استفتي في وقوعها في صيام فقال لم يبطل فقال له الفقيه ارايت لو تمضمضت ثم مججته لا يكفي المستفتي بل يكفي في ان القبلة لا تفسد صومه ولعلم انه اجرى احدهما مجرى الاخر من الوجه الذي يعض الظواهر اقتضى الحكم

المسلك الرابع

التمسك بقوله عليه السلام للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي فقالت نعم قال دين الله احق بالقضاء والاستدلال به كما في قبلة الصائم من غير تفاوت

المسلك الخامس

وهو الذي عول عليه جمهور الاصوليين ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة فهو حق فالعمل بالقياس حق اما المقدمة الثانية فقد مر تقريرها في باب الاجماع واما المقدمة الاولى فالدليل عليها ان بعض الصحابة ذهب الى العمل بالقياس او القول به ولم يظهر من احد منهم الانكار على ذلك ومتى كان كذلك كان الاجماع حاصلا فهاهنا مقدمات ثلاث المقدمة الاولى في بيان ان بعض الصحابة ذهب الى العمل بالقياس او القول به والدليل عليه وجوه اربعة الاول ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى في رسالته المشهورة اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك وهذا صريح في المقصود والثاني انهم صرحوا بالتشبيه لانه روي عن ابن عباس انه انكر على زيد قوله الجد يحجب الاخوة فقال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعلوم انه ليس مراده تسمية الجد ابا لان ابن عباس لا يذهب عليه مع تقدمه في اللغة ان الجد لا يسمى ابا حقيقة الا ترى انه ينفى عنه هذا الاسم فيقال انه ليس ابا للميت ولكنه جده فلم يبق الا ان مراده هو ان الجد بمنزلة الاب في حجب الاخوة كما ان ابن الابن بمنزلة الابن في حجبهم وعن زيد وعلي انهما شبهاهما بغصني شجرة وجدولي نهر وعرفا بذلك قربهما من الميت ثم شركا بينهما في الميراث الوجه الثالث انهم اختلفوا في كثير من المسائل وقالوا فيها اقوالا ولا يمكن ان يقول تلك الاقوال الا عن القياس واعلم ان الاصوليين اكثروا من تلك المسائل الا ان اظهرها اربعة احدها مسئلة الحرام فانهم قالوا فيها خمسة اقوال ونقل عن علي وزيد وابن عمر انه في حكم التطليقات الثلاث وعن ابن مسعود انه في حكم التطليقة الواحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)